الضبط بالرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر ووجهه مجاوزة
المرء تقتضي الحاجة عنه الملتفا بالتجرد **ما لم تتكلم به** اي في القوليات
باللسان على وفق ذلك **او تعمل** في العمليات بالجوارح كذلك وفي رواية
لمسلم ما لم يتكلموا به او يعملوا به اي فيواخذ وا حينئذ بالكلام او بالعمل
فقط ويحتمل ان يواخذ وا به وبحديث النفس ايضا وعليه السبكي في
الحلبيات واذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مواخذة بحديث النفس ما لم
يبلغ حد الجزم والا اوخذ به حتى لو عزم على ترك واجب او فعل محرم
ولو بعد سنين اثم حالا وقال ابن العربي خلق الله القلوب صيالة
مطربة مع الخواطر مياله الى كل طارئ عليها حاضرا او غايبا محالا او
جايزا حقا او باطلا معقولا او متخيلا ولله الحكمة البالغة والحجة
الغالبة ثم عطف بفضله فعفى عن كل ما يخطر للمرء بقلبه حتى يكون به
مرتبطا وعليه عازما لحينئذ يكون به في نفسه متكلما وهو
الكلام الحقيقي فان خالفه القول كان هذيانا انتهى وفيه ان
المجاوزة خصوصية لهذه الامة وانه اذا احدث نفسه في صلاته
لم تبطل وغير ذلك **ق ٤ عن ابي هريرة طب عن عمران بن حصين**
بالتصغير وفيه من طريق الطبراني المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله
رجال الصحيح ذكره الهيثمي رحمه الله •
ان الله تجاوز لي اي لاجلي **عن امتي الخطا** اي عن حكمه او عن اثمه او عنهما
وهو اقرب لتعدد المرجح وعموم التناول ولا ينافيه ضمان المخطي للمال
والدية ووجوب القضاء على المصلي محدثا او بحدث ناسيا واثم
المكره على القتل لخروجها بدليل منفصل والمراد بالخطا ضد العمد
وهو ان يقصد شيا فيخالف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا
لزاعمه لان تعمد الاثم يسمى خطا بالمعنى الثاني ولا تمكن ارادته هنا
ويقطعه بمد ويقصر **والنسيان** بكسر النون ضد الذكر والحفظ ويطلق
على الترك وليس مرادا هنا **وما استكرهوا** اي الامة وذكره نظرا
للمدلول لا للفظ **عليه** اي حملوا على فعله قهرا وشرطه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به مما يوثر العاقل الاقدام على المكره
عليه والمراد رفع الاثم وفي ارتفاع الحكم خلف والشافعي كالجمهور على
الارتفاع **٥ عن ابي ذر** الغفاري **طب ك** كلاهما **عن ابن عباس**
وقال ك صحيح على شرطهما **طب عن ثوبان** الهاشمي مولى المصطفى صلى
الله عليه وسلم وسنده كما قال الهيثمي ضعيف فلا سناد الاول

صحيح

٢٢٨

صحيح دون الثاني •

ان الله تصدق بفتح الصاد وشد الدال **بفطر رمضان** اي بسقوطه الفطر
فيه نهارا رخصة **على مريض امتي** لحاجته للدواء والاغتذاء بحسب تداعي جسمه
فكان فطره رخصة لموضع تداويه واغتذايه **ومسافرها** لما يحتاجه المسافر
من الاغتذاء لوفور نهضته في تحمله في سفره وليله يجتمع عليه كلفتان في
فيسقط عنه عليه المشقة وما جعل عليكم في الدين من حرج **ابن سعد** في الطبقات
عن عايشة وهو حسن •
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم اي مكنكم من التصرف
فيها حال التنفيذ بالوصية وغيرها فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث
خاص ومخالفته وجعل ذلك **زيادة لكم في اعمالكم** فاجر الوصية بذلك
من اعمال الميت التي يثاب عليها ان قبلت واخذ جمع من مخاطبة الصحب
بذلك وجعله زيادة في العمل انه خاص بالمسلمين لاختصاصهم بزيادة
الاعمال ومذهب الشافعية خلافه ومن خصايص نبينا صلى الله عليه
وسلم ان له ان يوصي بالتصدق بجميع ماله في ساير احواله من غير حرمة
ولا كراهة لانه لا يورث كساير الانبياء **ه عن ابي هريرة** وفيه حفص
ابن عمر والابلي قال ابن عدي احاديثه كلها منكرة المتن والسند
وساق هذا منها **طب عن معاذ** بن جبل قال الهيثمي وفيه عتبة بن ابي
حميد الضبي وثقه ابن حبان وضعفه احمد **وعن ابي الدرداء** وكذا
رواه عنه احمد والبزار قال الهيثمي وفيه ابو بكر بن ابي مريم وقد
اختلط انتهى وساق الحافظ ابن حجر رحمه الله الخبر ثم قال
واسناده ضعيف •
ان الله جعل الحق يعني اجراه **على لسان عمر** فكان كالسيف الصارم
والحسام القاطع قال الطيبي جعل بمعنى اجرا فعداه بعلى وفيه معنى
ظهور الحق واستعلايه على لسانه ووضع جعل موضع اجرا ليذانا بان
ذلك كان خلقيا ثابتا لازما مستقرا **وقلبه** فكان الغالب على قلبه جلال
الله فكان الحق معتمده حتى يقوم باوامره وينفذ بفعاله وحاله
وفا بما قلده الله الخلق من رعاية هذا الدين الذي ارتضاه لهم ومن ثم
جا يخبرا بغضبه عز ورضاه حكم وذلك لانه من غلب على قلبه سلطان
الحق فغضبه للحق عز ورضاه عدل لان الحق هو عدل الله فرضاه
بالحق عدل منه على اهل ملته ومعنى رضاه حكما انه اذا رضي رضي بالحق
قال القاضي والحق الثابت الذي لا يسوغ انكاره يعم الاعيان الثابتة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)